الملأ ودار الندوة نظام الإدارة المدنية في مكة أ.م.د. قيس حاتم هاني الجنابي جامعة بابل/كلية التربية الأساسية/قسم التاريخ

المقدمة

اكتسبت مكة أهمية بالغة عند العرب لأنها كانت محط رحال الحجاج الذين يؤمونها سنوياً في موسم الحج فضلاً عن الأشهر الحرم، وكان لزاماً على سادتها أن يقوموا بتنظيم شؤون الحج ورافقه تنظيم للشؤون الإدارية، وأنشئت لهذا الغرض دار الندوة التي يجتمع فيها علية القوم من قريش، ويهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية دار الندوة في الحياة الاجتماعية والإدارية في مكة.

وتتاول البحث التعريف بالملأ لغةً واصطلاحاً، وإبراز الواجبات التي تقع عل عاتق الملأ، ثم بينا أهمية دار الندوة وسبب بنائها ومكانها، والمهام والواجبات التي قامت بها هذه الدار.

ولانجاز هذا البحث اعتمدنا على مجموعة لا بأس بها من المصادر والمراجع المهمة التي تعنى بالفترة الزمنية التي شغلها البحث، وفي مقدمة المصادر (السيرة النبوية) لابن هشام، وكتاب (تفسير جامع البيان في تفسير القرآن) للطبري، وكتاب (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار) للأزرقي، وكتاب (التأريخ) لليعقوبي، ومن المراجع موسوعة (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) للعلامة جواد علي، وكتاب (نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي) لظافر القاسمي، وغير ذلك من المصادر والمراجع التي أفردنا لها قائمة في نهاية البحث.

الملأ لغةً واصطلاحاً:

(ملأ) من الكلمات العربية الأصيلة، وهي تعني الرؤساء الذين سُمُوا بهذا الاسم لأنهم مُلِنُوا بما يحتاج إليه، والملأ أيضاً: الجماعة أي أنهم أشراف القوم ووجوههم ورؤساؤهم ومقدموهم الذين يرجع إلى قولهم (١)، وجاء ذكرها في القرآن الكريم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلاِ﴾(١)، كما تأتي بمعنى وجوه القوم وأشرافهم ورؤسائهم وكبارهم (٣)، وفي القرآن الكريم وردت لفظة (ملأ) بمعنى الجماعة يجتمعون على رأي (١)، وجمع الملأ أملأ(٥).

والملأ أيضاً القوم ذو الشارة والتجمع والإدارة^(٨)، ويشير الأزرقي إلى أن الملأ هم أهل الحل والعقد الذين يكون رأيهم ملزماً للآخرين إذ يذكر أن أهل الحل والعقد هم: ⁽⁽السادة أصحاب الجاه والعقل والسن ولذلك كانوا يفضلون في أخذ الرأي أصحاب العقل والخبرة، وهم المتقدمون في السن في الغالب، ففي صغر السن طيش وتسرع، والبت في الأمور يحتاج إلى نضج وأناة وحلم، لهذا كان أكثر رجال دار الندوة من البالغين المتقدمين في السن)().

ويراد بالملأ أيضاً علية القوم وذوي الرأي والمكانة وأشراف القوم ووجوههم ورؤساؤهم ومقدموهم الذين يرجع إلى قولهم، كما يقصد بالملأ تشاور الأشراف والجماعة في أمر ما^(۱۱)، إذ كان العرب يرجعون إلى كبار السن منهم أو من يعرفون بالحكام يحكمونهم في أمورهم (۱۱).

وإجبات الملأ:

ويعد رؤساء مكة بمثابة حكومة وحكام يديرون شؤون مكة إذ لم يكن فيها ملك أو حاكم أو السلطان يحكمها، أي أن حكم مكة كان حكماً جماعياً ولم يكن حكماً ملكياً أو فردياً، ولم يقتصر هذا النوع من الحكم على مكة بل شاع في الطائف ويبثرب ونجران وفي وادي القرى، مع ضرورة الإشارة إلى أن كتب التأريخ لم تشر إلى وجود مجلس للملأ شبيه بدار الندوة الذي في مكة (۱۲)، وكانت القرى الأخرى والقبائل تستشير ذوي الحل والعقد في معالجة المشاكل التي تتعرض لها هذه القرى، إذ مع أن للقبيلة سيداً يدير شؤونها إلا انه غالباً ما يطلب من وجوه قبيلته رأيهم في القضايا المهمة من أمور الحرب والسلم، كما يجتمع سادة القبيلة للنظر في أمر اختيار خلف لشيخ القبيلة بعد وفاته لاسيما إذا كان ليس له وريث، أو إذا ما وقع خلاف على رئاسة القبيلة بين أبناء أو إخوة الشيخ المتوفى (۱۳)، وهذا يشير إلى أهمية الرأي عند العرب إذ قدم العرب الرأي على الشجاعة فجعلوه قبلها لأن الشجاعة لا تنجح ما لم يكن للشجاع رأي ونظر في كيفية التغلب على خصمه (۱۱).

وهناك من يشير إلى أن مجلس الملأ الذي كان يجتمع في دار الندوة في مكان هو مماثل للمجالس التي كانت موجودة في مدن اليونان والتي كانت بمثابة حكومة تشرف على شؤون المدينة والمدبرة لأمورها والناظرة فيما يقع من خصومات وخلافات فيها^(۱)، غي أن هذه المدن كانت عبارة عن دويلات مدن بسبب وجود هذه المجالس، إذ كان في أثينا مجلس الخمسمائة الذي تمتع بصلاحيات واسعة جداً منها الأشراف على شؤون الموظفين وإدارة الأمور المالية للدولة فضلاً عن تولي مسؤولية الدفاع عن الدولة (۱۱).

دار الندوة:

كان لكل قبيلة من قبائل العرب حكم يتحاكمون إليه، وكان حكام العرب يعقدون مجلس الحكم في ضلال الأشجار أو خيام تضرب حتى بنيت الدور والأماكن ومن أشهرها دار الندوة بمكة (١٧).

كان الملأ يجتمع في دار الندوة، إذ أسس أهل مكة هذا الدار ليكون المركز الذي يتداولون ويتشاورون فيه في كل ما يخص شؤون مدينتهم، وفيه أيضاً دار الدعوة التي يدعون فيه للطعام والتدبير وغيرهما، ويقال له أيضاً دار المفاخرة لأنه قيل للمناداة مفاخرة (١١٨)، وبنيت هذه الدار ملاصقة للمسجد الحرام من الناحية الشامية في الكعبة، وأنشأت واسعة وفسيحة (١٩٩)، ولم يكن يدخلها للمشاورة من غير بني قصي إلا من بلغ الأربعين من العمر في حين كان يدخلها بنو قصي وحلفاؤهم وحلفاؤهم.

وسميت بدار الندوة لأنهم كانوا إذا حز بهم أمر ندوا إليها للتشاور حيث كانت قريش تقضي شؤونها العامة (٢١)، وقيل أيضاً أن دار الندوة هي دار الجماعة وتسميتها مشتقة من النّادي، وأناديك أشاورك وأجالسك في النادي، وخلان ينادي فلاناً أي يفاخره، ومنه سميت دار الندوة، وقيل للمفاخرة مناداة، كما قيل لها منافرة (٢٢).

كانت التقاليد القبلية عند العرب تقضي بأن على شيخ القبيلة أن يشاور رجال الملأ من قومه في كل ماله صلة بأمورهم، ويبدو أن قصياً أراد تنظيم المشاورة بطريقة تجعلها قاعدة ثابتة لإدارة شؤون مكة، فقام ببناء دار الندوة وجعل بابها إلى المسجد الحرام، وربما من أجل منح هذه الدار وما يدور فيها من أمور وما يتخذ فيها من قرارات نوعاً من الحرمة، وكان قصي بن كلاب ذو مكانة رفيعة في مجتمع قريش وهو الذي نظم مجمل أمور مكة الدينية والسياسية ووزع فيها الوظائف الإدارية أيضاً، وكان لا يعمل بغير رأيه في حياته، واستمر تنظيماته التي أقرها في مكة حتى بعد وفاته (٢٣)، وتذهب بعض الروايات إلى أن سعيد بن عمرو بن هصيص السهمي أول من بني بمكة داراً هي دار العجلة (٢٠٠).

وكانت التقاليد العربية القبلية تقضي بأنه على شيخ القبيلة أن يشاور الملأ من قومه في كل ما يخص شؤون القبيلة العامة، وبما أن قصياً قد بلغ منزلة كبيرة في نفوس قومه لما قام به من أجلهم، حيث أنه جمعهم بعد تبعثرهم وأسكنهم بجوار الكعبة المشرفة ولم يترك بينهم وبينها إلا مسافة تسمح للطواف لكي يدفعون عنها أي خطر في حال حدوثه فضلاً

عن القيام بصيانتها، ولكي تعلو بها منزلتهم بين القبائل ولأنها وجهة حجهم وموضع تقديسهم من جهة أخرى $^{(\circ)}$ ، وعلى هذا الأساس ولمقدرة قصي السياسية العالية فإنه عمل على تنظيم شؤون قومه وذلك بإنشائه داراً اسماها (دار الندوة) التي بناها بجوار الكعبة ليمنح قراراتها نوعاً من القدسية، ويبدوا أن قصياً أراد تنظيم المشاورة بطريقة تجعلها قاعدة ثابتة لإدارة شؤون مكة، وكل ما يخص أمور مكة كان يدار منها وتحت رئاسته من حرب أو مشورة نكاح $^{(7)}$ ، وما كان لفتاة أن تدرع إذا بلغت إلا فيها، كان ذلك بمثابة إعلان عن سن البلوغ بالنسبة للإناث والذكور من أبناء قريش، أما أعضاؤها فقد كانوا جميع ولد (قصي)، وهم: (عبد الدار وعبد مناف وعبد العزي) وحلفائهم، على شرط أن يكون أحدهم قد بلغ الأربعين من عمره إلا حكيم بن حزام $^{(Y^*)}$) فإنه دخلها وهو ابن خمسة عشر سنة و (عمر بن هشام المخزومي $^{(\Lambda^*)}$)، ويبدو أن الاجتماعات كانت تتم بصورة تلقائية وعند الحاجة وكان يراعي فيها رأي الأغلبية إلا انه وفي بعض الأحيان كان الأقوياء منهم يفرضون رأيهم عن طريق استخدام نفوذهم الاجتماعي والاقتصادي أو قد يصل بهم الأمر إلى التهديد باستخدام الحرب وكما حصل ذلك في (حلف الفضول) $^{(7)}$ ، وبهذا نلاحظ انه كان لدار الندوة دور كبير إلا أن المقصد الحقيقي لحلف الفضول هو محاولة في (حلف الفضول) أو أن من جلب تجارتهم إلى مكة، ولهذا انتفض بني هشام وسائر العشائر التي شاركت في الحلف إذ أنها كانت أقل مالاً ولا يمكن أن ترسل قوافلها لليمن وكانت تستفيد من التجارة مع اليمنيين في داخل مكة، ومن الذين شاركوا في الحلف هم هاشم وزهرة وتميم بن مرة $^{(7)}$.

مهام دار الندوة:

من المهام التي أوكلت بدار الندوة ما يلي: النظر في الخصومات والبت فيها، وإنصاف المظلومين الذين لا نصير لهم ولا شفيع من الظلم، وكانت بمثابة محكمة تقضي بين الناس وتلزم الظالمين والمعتدين والمخالفين الخارجين على النظام العام بإطاعة المجتمع وعدم الخروج عليه (٢١)، كما كانت دار تشريع وسن القوانين، أي بمعنى أن أهل مكة كانوا من الحضر المستقرين وقد شعروا بالحاجة إلى وجود قوانين وأنظمة ومحكمة دائمة لتفصل في الخصومات وتنصف الناس وتقر العدل والأمن والطمأنينة بينهم. ووجدوا أن هذه الحاجة لا تتم ولا تتهض إلا بتثبيت العرف والعادة واختيار محل يجتمع فيه فقهاء هذا العرف وعرافة للفصل فيما بين الناس على وفقه، والاجتهاد في سن القوانين التي تحفظ العدل بين الناس وتأخذ بحقوق الضعفاء من الأقوياء (٢٠).

لم يكن في دار الندوة مواقيت محددة للاجتماعات وإنما كانت هذه الاجتماعات تعقد بصورة تلقائية أو عند الحاجة، ويبدو أن سهولة تجمع رؤساء القوم في مكة كانت يسيرة لذا لم يكن من داع لوضع مواقيت محددة، ونشير أيضاً إلى أنه ليس لدينا صورة واضحة عن الكيفية التي تتخذ فيها القرارات، ولكن يبدو أن المداولة كانت تتم في جو من الحرية بعيداً عن الإجراءات والشكليات، وكان المداولات التي تتم في دار الندوة تهدف للوصول إلى قرارات تنال موافقة الجميع، أما إذا تعذر ذلك فكان الجميع ينزلون عند الرأي الذي يرجحه رئيس القبيلة قصي بن كلاب لما كان يتمتع به من تقدير واحترام حتى عُد أمره كالدين المتبع(٢٣).

في دار الندوة أيضاً كانت قريش تقضي في أموراً أخرى غير المشورة، إذ كانت تعقد في دار الندوة لواءها إذا خرجت للحرب، وفيها أيضاً كانت ترحل قوافلها للتجارة إذ كانت هذه القوافل تحط حمولتها في فناء هذه الدار، وإذا بلغ غلام لقريش عُوز (أي فتن) فيها، وإذا بلغت جارية لقريش جاء أهلها دار الندوة، فشق عليها قيم الدار درعها (أي قميصها) ثم درعها إياه ثم انقلبت إلى أهلها، والظاهر أن الغرض من الأمرين الآخرين مجرد تعريف بالبالغين من قريش بالذكور والإناث (٢٠)، وفي دار الندوة تعقد الاتفاقيات والمعاهدات (٢٠).

تجدر الإشارة إلى أن قرارات دار الندوة في مكة لم تكن ملزمة إلا في حالة موافقة العشائر عليه كلها، وتشير كتب التاريخ إلى أمثلة عديدة على تراجع العشائر عن قرارات دار الندوة وعدم التزامهم بها، فبنو زهرة تراجعت ولم تشارك في معركة بدر رغم موافقتها وخروجها (٣٦)، كما لم يخرج بنو عدي إلى القتال على الرغم من الإجماع عليه (٣٦).

وللفرد أو العشيرة القدرة على عدم الالتزام بقرارات مجلس الملأ، لسببين الأول: أنه ما كان يبرم في دار الندوة إنما كان يقوم به سادة قريش وحدهم من دون الناس، وهو ذلك يكون غير ملزماً لأحد من القرشيين إلا إلزاماً معنوياً قد يرضاه الناس فيتبعونه، وقد يأباه الناس أو بعض الناس فيجتنبوه، وليس لأحد سلطان على التمرد، ولم تكن عندهم أية وسيلة لإرغامه وإنما كان ذلك كله في حدود التضامن القبلي، والفرق بين الشورى التي تلزم الناس كافة وبين التضامن القبلي بعيد لا يخفى على أحد، والسبب الثاني: أن هذه الدار وما كان يجري فيها خاص بقريش وحدها لا يشاركها فيه أحد من العرب، ومعنى ذلك أن القبائل الأخرى كانت تجري على سننها غير تابعة لهذه الأعراف والعادات والتقاليد التي كانت تتبعها قريش، وفرق كبير بين أن يكون هذا العرف (التشريع) خاصاً وبين أن يكون ملزماً للناس كافة (٢٨).

يبدو أن حكومة الملأ التي كانت تعقد في دار الندوة لم تكن ذات نظام دكتاتوري لأنها تفتقد إلى الرئيس المسيطر أولاً، وقراراتها كانت تستند إلى الشورى والإجماع ثانياً، كما كان رجال مجلس الملأ يتمتعون بثقة عشائرهم وكانوا حريصين على خدمتهم، وتمثل حكومة الملأ حكومة أقلية صالحة (ارستقراطية)، إذ أن العرب لم يكونوا يسلمون قيادتهم إلا للأشخاص الذين يتحلون بعدد من الفضائل العليا من وجهة نظرهم كالأصالة والكرم والشجاعة وحسن الرأي، كما يلاحظ أن حكومة الملأ على الرغم من ارستقراطيتها كانت مستمد قوتها من ثقة أبناء العشائر المكية بها وتأييدهم لها، مما يضفي على طبيعتها بعداً ديمقراطياً، صحيح أن هذا النظام لم يكن يعرف شكليات النظام الديمقراطي كالانتخاب والتصويت وغير ذلك بيد أنه من حيث الجوهر كان يسمح لأفراد المجتمع في اختيار من يحسنون تمثيلهم وقيادتهم على وفق القيم والتقاليد المستقرة بينهم ويلاحظ من خلال دراسة حلف الفضول وآيات القرآن الكريم أن غالبية رجال الملأ في عهد الرسالة الإسلامية كانوا قد أخذوا في الابتعاد عن المثل الأخلاقية العليا لمجتمعهم مما أفقد حكومة الملأ صفاتها السابقة وجعلها قريبة الشبه بحكومة الأقلية الفاسدة (٢٩).

النتائج

توصل البحث إلى عدد من النتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

- 1. أول من شيد دار الندوة هو قصي بن كلاب بناها قرب الكعبة ليعطي قدسيةً للقرارات التي تصدر عن هذه، كما أن دار الندوة لم تكن من الأبنية العامة بل كانت ملكاً خاص لبني عبد الدار.
- كان الغرض من تشييد هذه الدار لتكون مقراً يجتمع فيه كبار قريش من أهل الحل والعقد ليتداولوا في كل ما يخص شؤون مكة الإدارية والاجتماعية.
- ٣. كانت دار الندوة أشبه بمجلس الشيوخ، وكان لزاماً على من يدخل هذه الدار أن يبلغ الأربعين من العمر إلا أبناء قصي بن كلاب وبعض الشخصيات التي استثنيت من هذا الشرط لوجاهتهم أو لأهميتهم السياسية.
- ٤. يجتمع في هذه الدار الملأ من شيوخ قريش يقضون أمورهم فيها، فكانوا لا يتشاورون في أمر نزل بهم، ولا يعقدون لواء لحرب قوم من غيرهم إلا في دار الندوة.
- مع أن قرارات دار الندوة كانت تتخذ بالإجماع إلا أنها لم تكن ملزمة، ويمارس الضغط الاجتماعي ضد معارضي قرارات دار الندوة.

المصادر والمراجع:

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم(ت ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق:عبد الستار أحمد فرج، دار صادر، بيروت، ١٩٩٢م، ج١، ص٩٥١.

- ٢. سورة البقرة، الآية ٢٤٦.
- ۳. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، ط ٢، بيروت، ١٩٧٢م،
 ج٢، ص٣٧٣.
 - ٤. الاصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله(ت٣٦٠هـ)، المفردات، بيروت، (د.ت)، ص٤٩.
 - ٥. ابن منظور ، لسان العرب، ج١، ص١٥٩.
 - ٦. الطبري، تفسير جامع البيان، ج٢، ص٣٧٣.
 - ٧. ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص١٥٩.
 - ٨. المصدر نفسه، ج١، ص ص١٥٩-١٦٠.
- ٩. الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد (ت٢٥٠هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ط٢، مكة،
 ١٩٦٥، ص١٠٩، ص١٠٩٠.
- ۱۰. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت۱۲۰۵هـ)، تاج العروس في جواهر القاموس، دار صادر، بيروت، (۱۹۶۱م)، ج۱، ص۱۱۹.
 - ١١. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (ت٣١٠هـ)، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، ١٩٨٦م، ج١، ص٢٩٩٠.
 - ١٢. جواد على، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٨م، ج٥، ص٢٣٦.
 - ١٣. جواد على، المفصل، ج٥، ص٢٣٦.
 - ١٤. المرجع نفسه، ج٥، ص٢٣٧.
 - ١٥. المرجع نفسه، ج٥، ص٢٣٢.
- 11. الملاح، هاشم يحيى، دولة المدينة بين أثينا ومكة، دراسة مقارنة، مجلة آداب الرافدين، العدد ٤، الموصل، ١٩٧٢م، ص ٦٤.
 - ١٧. مدكور، محمد سلام، المرجع السابق، ص ص٢٠-٢١.
 - ١٨. الحموي، ياقوت بن عبد الله(ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان، بيروت، ١٩٥٧م، ج٥، ص٢٧٩.
- ١٩. الآلوسي، محمود شكري، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق: محمد بهجت الأثري، دار الكتاب العربي، القاهرة، (د.ت)، ج١، ص٨٤٢.
- ٠٠. الشريف، أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص١١٥.
 - ٢١. الآلوسي، بلوغ الإرب، ج١، ص٢٤٨.
 - ٢٢. أبن منظور ، لسان العرب، ج١٥، ص٣١٧.
- ٢٣. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت٢١٣ه)، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٠، ج١، ص١٤٦.
 - ٢٤. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص٢٢٤.
 - ٢٥. الأزرقي، أخبار مكة، ج١، ص١١٤.
- ۲۱. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ۳۱۰هـ)، تاريخ الرسل والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۹۸٦م، ج۱، ص ۵۰۸م.

- ۲۷. (حكيم بن حزام): بن خويلد بن أسد القرشي ابن أخي خديجة وكان رجلاً شريفاً جواداً. الدمشقي، عبد الحي بن احمد العكري(ت:١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، ط٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، ج١، ص ٦٠.
- ٢٨. (عمر بن هشام المخزومي): وهو من أشراف قريش، ينظر:الطبري، أبو جعفر، الرياض النظرة في أخبار العشرة،
 تحقيق:عيسى بن عبد الله ومحمد مانع الحميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م، ج٣، ص٢٠٠٠.
- 79. حلف الفضول: سبب تسمية حلف الفضول قيل انه سبق قريش إلى هذا الحلف (جرهم) وكان قد تحالف ثلاثة رجال منهم ومن تبعهم كل منهم اسمه (الفضل) احدهم (الفضل بن فضالة) والثاني (الفضل بن وداعة) والثالث (الفضل بن الحارث) وسميت قريش حلفهم بـ(حلف الفضول) لأنهم ساروا إلى العاص بن وائل فاخذوا منه حق اليمني، فعد ذلك من أ فضل الأمور، و تعاهدوا على أن لا يتركوا لأي احد عند احد حقاً فاضلاً إلا أخذوه له، وقال النبي محمد ﷺ: ((شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف ما أحب أن لي به حمر النعم لو دعيت به في الإسلام لأجبت)). ينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١٩٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج٢، ص ٢٩١. وقيل سبب هذا الحلف أن رجل من أهل اليمن قدم إلى مكة في تجارة له فاشتراها منه احد الأغنياء فلم يعطيه حقه فقررت قريش أن ترد للمظلوم حقه. ينظر: ابن هشام، السيرة، ج١، ص١٣٣.
 - ٣٠. العلي، صالح أحمد، تاريخ العرب القديم والبعثة النبوية، شركة المطبوعات، بيروت(٢٠٠٠م)، ص٢٩٩.
 - ٣١. جواد على، المفصل، ج٥، ص٥٠٠.
 - ٣٢. المرجع نفسه، ج٥، ص٥٠١.
- ٣٣. الملاح، هاشم يحيى، مكانة الشورى في سياسة وإدارة الدولة الإسلامية في عهد الرسول ، ندوة النظم الإسلامية، أبو ظبى، ١٩٨٤م، ص٤٥.
 - ٣٤. ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص١٣٧.
 - ٣٥. معروف، ناجي، أصالة الحضارة العربية، مصر، ١٩٦٩، ص١٠٥.
 - ٣٦. الواقدي، محمد بن عمر ، مغازي رسول الله، بيروت، (د.ت)، ص ص٣٠-٣١.
 - ٣٧. ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص٢٨٢.
 - ٣٨. القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، بيروت، ١٩٧٧م، ص٦٦.
 - ٣٩. القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص٦٦.